

باب

الرجل يقف الارض على رجلين ويسمى لكل واحد منهما من غلتها شيئاً

قال أبو بكر ولو أن رجلاً قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على فلان وفلان أبداً ما عاشا لفلان من غلتها في كل سنة الثلثان ولفلان الثلث ومن بعدها فهي للساكنين ان الوقف جائز على ما شرط الواقف من ذلك فان قال لفلان من غلتها النصف ولفلان ثلثاها كانت الغلة بينهما (١) على سبعة أسهم لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلثين أربعة أسهم فان قال لفلان نصف غلتها ولفلان ثلث غلتها فان الغلة تقسم (٢) على اثني عشر سهماً سبعة أسهم من ذلك لصاحب النصف وخمسة أسهم لصاحب الثلث من قبل أن لصاحب النصف ستة أسهم من اثني عشر سهماً ولصاحب الثلث أربعة أسهم ويبقى سهمان لم يقلل الواقف فيهما شيئاً فهو بينهما نصفين قلت فلم جعلت هذا في السهمين لهما والواقف قد سمى لكل واحد منهما ما أراد من غلتها وسكت عن الباقي فلم لا كان هذا الباقي للساكنين قال من قبل أن الواقف قد ابتدأ الوقف بان جعل الغلة كلها لهما ثم فرقها بينهما على هذا فلو كان سكت ولم يفرقها بينهما كانت الغلة بينهما نصفين ألا ترى أنه لو قال تجرى غلتها في كل سنة لفلان وفلان لفلان من ذلك الثلث وسكت عن الآخر أنه يكون للذي سمى له الثلث ثلث الغلة والباقي وهو الثلثان للآخر الذي لم يسم له شيئاً قلت ولم قلت هذا قال في كتاب الله نظير هذا قول الله جل ذكره فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث وسكت عن نصيب الأب فصار للام الثلث وللأب الثلثان وبهذا أخذ أصحابنا فقالوا لو أن رجلاً أوصى بهذه الألف

(١) لان مخرج النصف والثلثين ستة نصفها ثلاثة وثلثاها أربعة والمجموع سبعة
(٢) وأصلها من ستة بضرب مخرج النصف في مخرج الثلث لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنان والباقي وهو واحد لا يستقيم عليهما فيضرب اثنان مخرج النصف في ستة تبلغ اثني عشر اهن هامش الاصل كتبه مصححه

لرجلين فقال قد أوصيت لفلان وفلان بهذه الالف درهم لفلان منها مائة كان لفلان منها المائة التي سماها له والباقي للآخر وكذلك السبيل في كل شيء يسميه يعطى صاحب التسمية ماسمى له والباقي للذي لم يسم له وكذلك لو قال تجرى غلة هذه الصدقة في كل سنة لفلان وفلان لفلان من ذلك مائة درهم وسكت عن الباقي كان لصاحب المائة ماسمى والباقي للآخر قلت فإن لم تغل الأرض الا مائة درهم قال الغلة لصاحب المائة ولا شيء للآخر قلت فإن قال غلة هذه الأرض لفلان وفلان لفلان منها مائتا درهم ولفلان ثلثمائة درهم وكانت الغلة كلها في كل سنة مائتي درهم (١) فإنها تكون بينهما على خمسة أسهم يضرب فيها صاحب المائتين بالمائتين ويضرب فيها صاحب الثلثمائة بالثلثمائة فإن جاءت غلة سنة من السنين فكانت ألفا أو أكثر من ألف فإنه يكون لصاحب المائتين مائتا درهم ولصاحب الثلثمائة ثلثمائة درهم وما فضل بعد ذلك فهو بينهما نصفان (٢) كذا قال في الكتاب وبعد ذلك مسألة تبين هذه المسألة وقد قال أصحابنا في رجل يوصي بثلث ماله لرجلين لفلان منه مائة درهم ولفلان خمسون درهما وكان الثلث مائة درهم انما بينهما أثلاثا لصاحب المائة ثلثاها ولصاحب الخمسين ثلثها والوقف عندنا قياس على ما قالوه في الوصية وكذلك ان أدخل في الوصية بالثلث ثالثا فقال لفلان مائة ولفلان خمسون وسكت عن الثالث فإن لأول مائة درهم ولثاني خمسون درهما وللثالث ما بقي من الثلث قل أو أكثر فإن لم يكن الثلث الا مائة درهم كانت المائة بين الاول والثاني أثلاثا ولو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا لفلان من غلتها مائة درهم ولفلان مائتا درهم فأغلت ألف درهم انه يكون لفلان صاحب المائة مائة درهم ولصاحب المائتين مائتا درهم ويكون الباقي بعد ذلك للمساكين من قبل أن الواقف لم يجعل غلة هذا الوقف كلها لفلان

(١) لعل لفظ قال هنا ساقط (٢) هكذا ثبتت هذه العبارة في جميع النسخ وانظر عبارة من هي وقوله وبعد ذلك مسألة هي قوله في الصفحة الآتية ولو كان الواقف جمعهما في الغلة فقال الخ

وفلان وإنما قال لفلان من غلتها مائة درهم ولفلان مائتا درهم فإذا استوفيا ماسمي لهما كان الباقي للمساكين ولو كان الواقف جمعها في الغلة فقال على أن غلة هذه الأرض لفلان وفلان لفلان منها مائة درهم ولفلان مائتا درهم فكانت الغلة أكثر من ثلاثمائة درهم فإن الباقي من غلة هذه الصدقة يكون لهما نصفين لأنه جعلها كلها لهما ولو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد وعمرو فألف درهم منها يكون لزيد من هذه الألف مائة درهم ولعمرو ما بقي جفأت ألفا درهم **قال** فالف منها لزيد منها مائة درهم ولعمرو تسعمائة درهم والألف الأخرى للمساكين ولو لم تجيء الغلة إلا خمسمائة كانت هذه الخمسمائة بين زيد وعمرو على عشرة أسهم لزيد عشرها وتسعة أعشارها لعمرو ولو قال يخرج من غلة هذه الأرض في كل سنة ألف درهم لزيد منها مائة درهم ولعمرو ما بقي فلم تأت الغلة إلا مائة درهم فإنها لزيد ولا شيء لعمرو والسبيل في هذا كله أن ينظر فإن جمعها الواقف في الغلة فقال على أن تكون غلة هذه الأرض لزيد وعمرو لزيد منها مائة درهم ولعمرو ما بقي فلزيد كما قال مائة وما بقي قل أو أكثر فهو لعمرو وإن لم تأت الغلة الأقل من مائة درهم فهي كلها لزيد دون عمرو وإن قال لزيد منها مائة ولعمرو مائتان كان لكل واحد منهما ماسمي له من ذلك فإن زادت الغلة على ماسمي كانت الزيادة بينهما نصفين وإن قصرت الغلة عما سمي لهما كان ما يخرج الله تعالى من الغلة بينهما على قدر ماسمي لكل واحد منهما فإن قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى لزيد مما يخرج الله من غلتها مائة درهم ولعمرو مائتا درهم لم يكن لهما إلا ماسمي لهما وكان ما بقي من الغلة للمساكين (١) فإن قال تجرى غلتها على زيد وعمرو لزيد النصف من غلتها ولعمرو من النصف الثاني خمسمائة درهم تكون لهما في كل سنة ما عاشا جفأت غلة سنة ألفي درهم **قال** يكون لزيد النصف وهو ألف درهم ويكون لعمرو من الألف الأخرى خمسمائة درهم وتكون الخمسمائة الباقية بينهما نصفين لأنه جمع الغلة لهما جميعا ولو لم يقل هكذا ولكنه قال قد جعلت أرضي هذه

(١) لعل قلت هنا ساقط

صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أن يزيد مما يخرج الله من غلتها في كل سنة
النصف ولعمرو من النصف الباقي خمسمائة بقاءت غلة سنة ألني درهم كان لزيد
ألف درهم ولعمرو خمسمائة وتكون الخمسمائة الباقية للساكين وان جاءت الغلة
في سنة ألف درهم كان لزيد خمسمائة درهم ولعمرو خمسمائة درهم وان جاءت الغلة
ثمانمائة درهم كان لزيد أربعمائة درهم ولعمرو أربعمائة درهم ولو قال على زيد
وعمر و لزيد غلتها في كل سنة ولعمرو من غلتها مائتا درهم بقاءت الغلة ألف درهم
قال تكون الالف بينهما على ستة أسهم يضرب زيد بجميع الغلة وهو ألف
درهم ويضرب عمر وبمائتي درهم فيكون لزيد خمسة أسداس الغلة ولعمرو سدسها
ولو قال على ورثة فلان ولم يكن لفلان الا وارث واحد فلهذا الواحد نصف الغلة
والنصف الباقي للساكين ولو كان لفلان جماعة من الورثة كانت الغلة بينهم على
عدد هم الذكور والانتى في ذلك سواء وتدخل زوجة فلان في هذا الوقف وكل من
كان يرث فلانا فانه يدخل في الوقف وان مات ورثة فلان ولم يبق منهم الا واحد
كان له نصف الغلة والنصف الباقي للساكين وكذلك لو كان لفلان أولاد فماتوا
الا واحدا كان له النصف من الغلة والنصف للساكين والله أعلم